

# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٦١ / رابعاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام المادتين (٧٣ / ثانياً) و (١٣٨ / سادساً) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨ / ١٠ / ٦

إصدار القانون الآتي:

رقم ( ٣٥ ) لسنة ٢٠٠٨

قانون

تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وتعديلها

المادة - ١ - أولاً- تُصدق الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقع عليها في الاجتماع المشترك لمجلس وزراء العدل والداخلية العرب في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢ والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٩٩/٥/٧.

ثانياً- يُصدق تعديل الفقرة (٣) من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الذي تمت الموافقة عليه بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (٤٩٢) في ٢٠٠٣/١٠/٨ وقرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (٤١٨) في الدورة (٢١) لسنة ٢٠٠٤.

المادة - ٢ - يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

## الأسباب الموجبة

لغرض تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقع عليها في الاجتماع المشترك لوزراء الداخلية والعدل العرب في القاهرة في ١٩٩٨/٤/٢٢ وتعديل الفقرة (٣) من المادة الأولى من الاتفاقية الذي تم بموافقة مجلس وزراء العدل العرب بالقرار رقم (٤٩٢) في ٢٠٠٣/١٠/٨ وموافقة مجلس وزراء الداخلية العرب بالقرار رقم (٤١٨) في الدورة (٢١) لسنة ٢٠٠٤, شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٠٤) في ٢٠٠٩/١/٥

